حق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون

د. راجع عكاشة . جامعة وهران1 . أحمد بن بله
ط/د. صلوح المكي . جامعة وهران1 . أحمد بن بله

الملخص:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بنظام المواريث وحددت نصيب كل وارث عند تحقق أسبابه وشروطه، فلم تفرق بين كبير وصغير ولا ذكر ولا أنثى، فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بقسمة الإرث وجعله نظاما محكما فيه سمي بعلم الفرائض، وامتاز هذا العلم بتوزيع الثروة توزيعا عادلا على مستحقيها روعيت فيه مصلحة الفرد ذكرا أو أنثى، لأن أسس هذا النظام وقواعده لا تتغير ولا تتبدل وفقا للأهواء والرغبات وإنما تعطي أصحاب الحقوق حقوقهم.

إن موضوع ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجال الشرع والقانون، وكان هذا الموضوع في كثير من الأحيان أداة للطعن في أحكام الإسلام في الميراث وكذا في القوانين المستمدة أحكامها منه، لأن قضية ميراث المرأة هي قضية كل المجتمعات في القديم والحديث.

لهذا وجب إزالة الشبهة التي ألحقها المغرضون بسبب فهمهم الخاطئ للقوانين التي سنها الشارع الحكيم في توزيع الميراث، وبيان حق المرأة فيه.

–الكلمات الافتتاحية: نظام المواريث، نصيب كل وارث، علم الفرائض، الثروة، مصلحة الفرد، ميراث المرأة.

Abstract:

The Islamic law was concerned with the system of inheritance, and determined the share of each inheritor when its causes and conditions are met, did not distinguish between a big and small and neither male nor female, God Almighty has divided the inheritance and made it a system in which it is known as the faraidh science, This science has been distinguished by the distribution of wealth in a fair distribution to its beneficiaries taking into account the interest of the individual male or female, because the foundations of this system and its rules do not change according to the whims and desires, but give rights holders their rights.

The theme of women's inheritance is one of the topics that has sparked a wide debate Between researchers and scholars in the field of Shari'a and law, this subject was often a tool to challenge the provisions of Islam in inheritance, as well as in the laws derived from its provisions, because the subject of women's inheritance is the cause of all ancient and modern societies.

Therefore, the suspicion must be removed which was imposed by the skeptics because of their misinterpretation of the laws which was enacted by the God in the distribution of inheritance, and the statement of the right of women in it.

Keywords: The system of inheritance**,** The share of each inheritor, The faraidh Science**,** The wealth, The interest of the individual ,Women's inheritance**.**

مقدمة:

أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها، بأن جاء لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين، وجاء بالتشريع العادل المنصف لكل الأفراد فالرجال والنساء فيه سواء.

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها التي سلبت منها وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها، ومنها حقها في الميراث خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية والكثير من الشعوب والحضارات القديمة، وحتى في عصرنا الحاضر، فقد نالت قضايا المرأة وحقوقها في الإسلام والقانون اهتماما واسعا في البحوث والدراسات الفكرية خاصة ما تعلق بميراث المرأة.

فالشريعة الإسلامية تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء، فلا تفاوت بينهما من ناحية المستوى الإنساني في الإسلام، من هنا إذا كنا نجد المرأة تشارك الرجل في جل الأحكام والتعاليم الإسلامية، فإنها تنفرد ببعض الأحكام من جراء بنيتها الجسدية وحالتها الأنثوية، غير أن البعض اتجه إلى تفسير تلك الأحكام على أن فيها نيلا من كرامة المرأة وحطا من مكانتها ودورها الاجتماعي على سبيل المثال نذكر أحكام القوامة والإرث والشهادة والولاية وغيرها.

فموضوع ميراث المرأة لم يكن محل نقاش وخلاف فقهي فقط، بل امتد ليأخذ طابع ديني سياسي واختلط الثابت بالنص مع المتعارف عليه في الأعراف والعادات والتقاليد وظهر كأنه علامة على انتقاص الدين الإسلامي من مكانة المرأة، ولأجل تبيان أهمية هذا الموضوع، ارتأينا طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

كيف نظمت الشريعة الإسلامية والقانون حق ميراث المرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي تناولنا فيه مختلف النصوص التشريعية وعرض مختلف الآراء من المذاهب الفقهية.

وارتأينا تناول هذه الدراسة في ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول للتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون مع بيان أدلة توريث المرأة والحكمة من توريثها، وفي المطلب الثالث مقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل.

المطلب الأول:مفهوم حق الميراث

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحق وبيان أنواعه (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية إلى مفهوم الميراث(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم الحق وأنواعه

الحقوق منحة من الله للخلق والحق لا يكون حقا إلا إذا أقره الشارع الحكيم وحكم بوجوده، فما هو تعريف الحق لغة واصطلاحا، وما هي أنواعه؟

أولا: تعريف الحق:

1ـ الحق في اللغة: وردت كلمة الحق في اللغة بمعاني متعددة، بالنظر لما ينظر منها، فالحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر صار حقا وثبت، واستحقه أي طلب منه حقه[1]، يستعمل لفظ الحق بمعنى الثابت والواجب كقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[2].

وجاءت كلمة الحق بمعنى الصدق والعدل واليقين والإسلام والملك والموت والأمر الموجود والثابت[3].

قال الكفوي:"**الحق حق الشيء وجب وثبت، وحققت الشيء أي أثبته، وتحققته أي تيقنته وجعلته ثابتا لازما، وثوب محقق أي محكم النسيج، وهو أحق بماله أي لا حق لغيره فيه، بل هو مختص به بغير شريك، وحق الله هو امتثال أمره وابتغاء مرضاته، وحق الإنسان كونه نافعا ورافعا للضر عنه**"[4]. والحق اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى وقيل من صفاته، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ**﴾[5]، فالحق في اللغة إذن يدور حول معنى الثبوت والوجوب.

2ـ الحق في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للحق نظرا لكثرة معانيه.

فقد ورد تعريف للحق عند بعض الفقهاء القدامى بأنه:" **هو كل ما منحه الشرع للناس كافة على السواء، وألزم كل منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو لغيره**"[6].

كما ورد تعريف للحق عند بعض الفقهاء المتأخرين فقال الحق:" **هو الحكم الثابت شرعا**"، ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء[7].

كما تم تعريف الحق عند بعض الأساتذة المعاصرين فقال:" **الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة**"[8]، فهذا التعريف يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.

وعرفه مصطفى الزرقا بقوله:" **هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا**"[9]، فتعريف فتحي الدريني ومصطفى الزرقا هو التعريف المختار لأنه شمل جميع أنواع الحقوق وأبان ذاتية الحق بأنه علاقة خاصة بشخص معين.

وعرف الأستاذ السنهوري الحق:" **هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون**"[10]،فقد قصر الحق على الحقوق المالية.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا المفهوم العام للحق هو كل ما أتى به القرآن الكريم، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وما أتى به العرف والقانون ما لم يخالف شرعا.

ثانيا: أنواع الحق:

تختلف تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية عن تقسيماتها في القانون لاعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور حوله الحق.

1ـ الحقوق في الشريعة الإسلامية: تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حق الله تعالى والمقصود به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره التي فرضها على الإنسان كالعبادات المختلفة من صوم وصلاة وحج وزكاة، وهو كل ما تعلق به النفع العام للبشرية كتطبيق العقوبات الخاصة بالجرائم كالحدود، فكل ما يشترك في الانتفاع به

الناس جميعا فهو حق لله تعالى، وبما أن الحقوق بعضها يورث والآخر لا يورث، فحق الله لا يورث، مع أن القوانين الوضعية اصطلحت على تسميته بالحق العام، وحق متعلق بالإنسان وهو حق خالص للعبد يقصد به حماية مصلحة الشخص كالحفاظ على أمواله ورعاية حق المالك فيما يملكه وقمع الجرائم المرتكبة في حقه والعدل والمساواة، والحق المشترك هو ما اجتمعا فيه الحقان حق الله وحق العبد وقد يغلب فيه حق على الآخر كحد القذف وحق القصاص من القاتل، واغلب الفقهاء يصبون جل اهتمامهم في البحث عن المسائل الفرعية العينية كحق التملك وحق الشفعة وحق الورثة والنفقة والحضانة وغيرها[11].

2ـ الحقوق في القوانين الوضعية: يقسم فقهاء القانون الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وتقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة ومن الحقوق الخاصة حقوق الأسرة والحقوق المالية هذه الأخيرة تنتقل من صاحبها إلى غيره، فقد أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:" **من ترك مالا فلورثته**"[12]، فحق الميراث قابل للتجزؤ يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك الحق لقرابة بينهما أو نحوها وتنتقل التركة إلى الورثة كلا حسب نصيبه الذي يستحقه، أما الحقوق غير المالية فهي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا تورث مطلقا كحق الزوجين وحق الحضانة وحق العفو عن القاتل[13].

الفرع الثاني:تعريف الميراث

الميراث علم رباني، تولاه الله تعالى وقدره بنفسه، فلم يترك مجالا للاجتهاد فيه، وهو العلم الوحيد من علوم الفقه المتعلق بحال موت الإنسان، فقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العلم فقال:" **يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**"[14]، فما هو تعريف الميراث لغة واصطلاحا؟

أولا: الميراث في اللغة: الميراث والإرث كلمة واحدة وهو مصدر لفعل ورث، يرث إرثا وميراثا يقال ورث فلان أباه ويرث الشيء من أبيه، أي صار إليه ماله بعد موته، والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي[15]، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ **وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[16].

وللميراث بالمعنى المصدري معنيان **أحدهما** البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه **وثانيهما** انتقال الشيء من شخص لآخر أو من قوم إلى قوم آخرين، كانتقال المال، قال الرسول(ص): " **ليس للقاتل من الميراث شيء**"[17] أو بمعنى انتقال العلم، قوله(ص):" **العلماء ورثة الأنبياء**"[18]، وقد يكون بمعنى الملكية فيقال هذا المنزل ميراث لفلان أي استحق ملكيته بسبب الميراث.

وقد يقصد بكلمة الميراث اسم المفعول أي الموروث، وهو ما يخلفه الإنسان لورثته، فالميراث اسم للمال المتروك وأما الإرث فهو اسم للشيء الموروث.

ثانيا: الميراث في الاصطلاح: هو ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية، وللفقهاء عدة تعريفات للميراث فمنهم من عرفه على أنه علم الفرائض ومنهم من عرفه على أنه تركة.

فمن بين الفقهاء الذين عرفوا الميراث على أساس أنه علم الفرائض نجد:

- المقصود بعلم الميراث هو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة
- **المالكية:**"الفرائض هي علم من العلوم الشرعية يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"[19].
- **الحنفية:**"الفرائض هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة"[20].
- **الشافعية:**"الفرائض هي الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قد ما يجب لكل ذي حق من التركة"[21].
- **الحنابلة:**"الفرائض هو العلم بقسمة المواريث"[22].

ومن بين الفقهاء الذين عرفوا الميراث على أساس أنه تركة نجد:

- **بعض الحنابلة:**" الإرث هو المال المخلف عن ميت"[23].
- **بعض الحنفية:**" الإرث انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[24].
- **بعض الشافعية:** :" الإرث حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء"[25].

وبالاطلاع على من عرف الميراث بأنه علم ليس هو المقصود، حيث أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث أي نصيبها، كما أن تعريف المالكية والحنفية والحنابلة للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهو لم يشمل انتقال الحقوق غير المالية، ولهذا فإن تعريف الشافعية هو التعريف الراجح لأنه شمل الأموال والحقوق هذا والله أعلم[26].

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للميراث تاركا ذلك للفقه والقضاء، في حين عرفته المحكمة العليا بأن:" **الميراث هو ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية، جمعها وتملكها أثناء حياته، لمن استحقها بعد موته**"[27].

المطلب الثاني:مشروعية توريث المرأة والحكمة منه

سنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية توريث المرأة من خلال الأدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية إلى بيان الحكمة من توريث المرأة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية توريث المرأة

الشريعة الإسلامية هي أول تشريع تناول حقوق المرأة في تركة الميت وقد ثبت توريث المرأة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

أولا:الأدلة من القرآن الكريم: وردت عدة آيات في القرآن الكريم نصت على أحكام المواريث، منها قوله تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾[28]، ففي هذه الآية تمهيد لأحكام الميراث عامة وميراث النساء خاصة، حيث أفرد الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل: للرجال والنساء نصيب دلالة على أن حق المرأة في الإرث ثابت ثبوتا قطعيا ودفع لما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث المرأة[29]، سواء أكان قليلا أو كثيرا فهو نصيب مفروض واجبا لها، وهناك عدة آيات تدل على توريث المرأة في الإسلام سواء كانت أما أو بنتا أو زوجة أو أختا أو غيرها.

قال تعالى أيضا: ﴿... **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[30]، من خلال هذه الآية أثبت القرآن حق الأم في الإرث، كما أثبت حقها إن كانت زوجة فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ... "[31]، وأثبت حق البنت، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[32]، من خلال هذه الآية أثبت القرآن نصيب البنت، وبنات الابن يرثن للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط عدم وجود أولاد الصلب.

وهناك أدلة على توريث الأخت، حيث يتغير حقها في الميراث حسب وجود الفرع الوارث أو الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب بلا خلاف بين أهل العلم[33]، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[34].

أما في هذه الآية فقد بين الله عز وجل ميراث الإخوة والأخوات لأم، فكان الذكر والأنثى بمنزلة واحدة، وإذا تعددوا تقسم التركة بينهم بالتساوي، وفي هذا قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾[35].

ثانيا:الأدلة من السنة النبوية: جاءت السنة النبوية الشريفة شارحة ومفصلة مما أجمله القرآن الكريم ومشرعة بأحكام لم يرد بها نص ومن الأحاديث الدالة على توريث المرأة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" **جاءت امرأة سعد ابن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال:" يقضي الله في ذالك"، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك"**[36].

لم يثبت ميراث الجدة في كتاب الله ونقصد الجدة الصحيحة فقد جعل النبي(ص) للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، كما قضى الرسول(ص) للجدتين بالسدس بينهما، فقد قال الرسول(ص):" **اطعموا الجدات السدس**" فالجدتين المقصودتان هما الجدة لأب والجدة لأم وهو مذهب الإمام مالك وهو ما سار عليه المشرع الجزائري ونص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري[37].

بما أن الله سبحانه وتعالى قد فرض لكل وارث فريضة مقدرة في كتاب الله وباقي التركة يقسم على العصبة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله(ص):" **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[38].

فقد روى سعد ابن أبي وقاص قال:" **جاءني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال :لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال:لا، قلت :فبالثلث؟ قال :الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**"[39].

ثالثا:الإجماع: اجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة فجعل ميراث بنت الابن مقام البنت الصلبية عند عدمها والأخت لأب مقام الأخت الشقيقة عند عدمها، وإعطائها السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت الصلبية، واعتبر الجدة كالأم عند عدم وجودها وأن فرضها السدس سواء أكانت اثنين أو أكثر وتم إجماع الأمة في ارث أم الأب باجتهاد عمر[40].

الفرع الثاني:حكمة توريث المرأة:

جاء الإسلام بنظام محدد وقويم بين الأشخاص الوارثين وحدد مقادير أنصبتهم بكل عدل وإنصاف وجعله نظاما ملزما لا اختياريا بخلاف النظم الغربية كالنظام الفرنسي مثلا، وشرع قاعدة الميراث المبنية على القرابة والزوجية، وحكم بأن جعل تركة الميت ملكا لورثته[41]، كما أن الشريعة الإسلامية أنصفت المرأة وحرصت على صيانة حقوقها، فرفعت من شأنها بعد أن كانت مهانة، وأعطتها بعد أن كانت محرومة، وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث، وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدة من قواعد الجاهلية التي تقصر حق الإرث واستحقاقه على الذكور دون الإناث، فالحكمة من إعطاء المرأة حقها في الميراث سواء أكانت كبيرة أو صغيرة دل عليها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مما يشكل راضعا للمسلم يمنعه من التهاون لإعطائها ما هو حق لها في مال المتوفي[42].

كما أن الحكمة من توريثها يؤدي إلى القضاء على الأطماع والنزاعات بين الورثة، وأن تقسيم الميراث على الورثة وعدم استئثار أحد به يؤدي إلى عدم تكديس الثروة في يد البعض منهم، مما يحقق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكر أو أنثى منه، وهذا ما يؤكد على إنسانية المرأة بأنها شقيقة الرجل وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماما، وفي هذا تكريم لها وتمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها وإعطائها الفرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة، فحق المرأة في الميراث هو حق مفروض من عند الله تعالى بحيث لا يجوز لأحد من البشر أن يغير أو يبدل أو يحرف في هذا الحق.

المطلب الثالث:المقارنة بين ميراث المرأة والرجل وشبهة التفضيل

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقارنة بين ميراث المرأة والرجل من خلال حالات ميراث المرأة المختلفة (الفرع الأول)، وإلى بيان شبهة تفضيل الرجل في الميراث على المرأة والرد عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقارنة بين ميراث المرأة والرجل

إن قاعدة التصنيف في الميراث في الشريعة الإسلامية المبنية على قوله تعالى:" **للذكر مثل حظ الأنثيين**"، ليست قاعدة مطردة ثابتة، فهناك حالات للميراث يختلف فيها ميراث الذكر عن الأنثى، فالمتأمل في ميراث المرأة

يلاحظ أنه بشكل عام يقل عن ميراث الرجل، فنجدها أحيانا ترث نصف ما يرثه الرجل أو أقل وأحيانا ترث مثله، وفي بعض الأحيان أكثر مما يرثه الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل أو تحجبه، وسوف نبين هذه الحالات بالتفصيل.

أولا:الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ما يرثه الرجل: في هذه الحالة نجد أن ميراث المرأة يقل عن النصف أو يزيد وذلك بتطبيق قاعدة التعصيب" **للذكر مثل حظ الأنثيين**"، حيث تطبق هذه القاعدة في أربع حالات هي:

1- حالة الزوج والزوجة: في حالة قيام الزوجية ولكن بشرط موت أحد الزوجين، فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها الربع والعكس إذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث أخذت الزوجة الربع من تركته، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن من تركته[43]، وهذا ما نصت عليه المادتين145و146 من قانون الأسرة الجزائري[44].

2- حالة البنت مع الابن: إن الأنثى إذا وجد من يعصبها وهو الذكر، فعند اجتماعها مع أخيها في ميراث واحد بشرط أن يكون كلا منهما من درجة واحدة وقوة قرابة واحدة كالبنت الصلبية والولد الصلبي، أو الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق أو الأخت لأب مع أخيها لأب أو بنت الابن مع أخيها أو مع ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن إبن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض، ففي كل هذه الأحوال يكون الإرث هنا طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون الأسرة.

3- حالة الأب مع الأم: كما في درجة الأبوة مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث ومن عدد من الإخوة، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى لقوله تعالى:" **فإن لم يكن له ولد ووارثه أبواه فلأمه الثلث**"[45]، أي يكون للأب الثلثان الباقيان.

ثانيا:الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع الرجل: هناك حالات يتساوى فيها ميراث الذكر مع الأنثى نذكر منها.

1- حالة الأب مع الأم: يلزم في هذه الحالة وجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى أو المتوفاة، فالأم تأخذ السدس فرضا وكذلك الأب يأخذ السدس فرضا، أما الابن فيأخذ الباقي تعصيبا، وفي حالة وجود الفرع الوارث مع الأب إلى جانب أم الأم(الجدة) مع عدم وجود الأم، فالأب لا يحجب أم الأم ويرجع ذلك إلى أنها ترث باعتبار الأمومة في حين الأب يرث باعتبار الأبوة، لهذا فإن الأب يرث السدس فرضا وأم الأم السدس أيضا والابن فيأخذ الباقي تعصيبا.

2- حالة الإخوة لأم مع الأخوات لأم: في حالة عدم وجود من يحجبهما، فإن الأخ لأم يرث مثل الأخت لأم حتى ولو اجتمعا في ميراث واحد، فإذا توفي زوج وترك زوجة وأم وأخ لأم وأخت لأم، فإن الزوجة ترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، بينما ترث الأم السدس لتعدد الإخوة، أما الأخ لأم والأخت لأم فيرثون الثلث يقتسمانه مناصفة بينهم بالتساوي طبقا لقاعدة:" **للذكر مثل حظ الأنثى**".

3– حالة الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح: الجد الصحيح هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت وهو أب الأب، فإذا توفي شخص وترك أم الأم وأب الأب وابن فإن أم الأم ترث السدس فرضا وكذلك أب الأب يرث السدس فرضا أيضا والباقي يرثه الابن وهذا حسب ما نصت عليه المادة 4/3/149 من قانون الأسرة الجزائري.

4– حالة الأخ الشقيق مع الأخوات لأم: من المعروف أن الأخ الشقيق يرث بالتعصيب أي يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، ففي المسألة المشتركة تستغرق الفروض كل التركة بحيث لا يبق للأخ الشقيق نصيب من التركة، لدى يشترك مع الأخوات لأم في نصيبهم وهو الثلث ويقتسمانه مناصفة بينهم بالتساوي، حسب ما نصت عليه المادة 176 من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا:الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل: بمراجعة أصحاب الفروض والعصبات نجد أن الميراث بالفرض للمرأة أفضل بكثير من حالات الميراث بالتعصيب، فهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

1– فرض النصف: إن فرض النصف لا يأخذه من الرجال سوى الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، ويبقى النصف الآخر من نصيب أربعة نساء، في حالة انفرادهم وعدم وجود المعصب أو الحاجب، حسب ما نصت عليه المادة 144 من قانون الأسرة الجزائري، فإذا توفيت الزوجة وتركت زوج وبنت وأم، فللزوج هنا الربع فرضا لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث أي أن البنت ترث ضعف ما يرثه والدها(الزوج).

2– فرض الثلثين: إن أكبر الفروض في الشريعة الإسلامية والقانون هو الثلثان الذي انفردت به النساء فقط ولم يحصل عليه أحد من الرجال، ويكون هذا الفرض من نصيب البنتان وبنات الابن والشقيقتان والأختان لأب فأكثر، بشرط عدم وجود المعصب أو الحاجب، حسب ما نصت عليه المادة 147 من قانون الأسرة، فإذا توفي شخص وترك زوجة وابنتين وأخ شقيق، فيكون نصيب الزوجة من التركة الثمن فرضا، بينما ترث البنتان الثلثين فرضا وما بقي فهو للأخ الشقيق، وبذلك ترث كل من البنتين أكثر من عمهما.

3– فرض الثلث: إن فرض الثلث يأخذه اثنين من النساء هما الأم والأخت لأم مقابل اثنين من الرجال هما الأخ لأم والجد إذا كان مع الإخوة وكان الثلث أحظى له حسب ما نصت عليه المادة 148 من قانون الأسرة، فإذا توفي الزوج وترك زوجة وأم وأخ لأم، فإن الزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وترث الأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة بينما يرث الأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود الأصل الوارث المذكر(الأب) والفرع الوارث وبذلك ترث الأم ضعف ما يرثه الأخ لأم.

رابعا:الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل: هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الرجل ومن هذه الحالات.

1_ حالة حجب الأخ لأم: فإذا توفي شخص وترك أما وبنتين وأختين لأب وأخ لأم فإن الأخ لأم يحجب لوجود الفرع الوارث، أما البقية فيرثون رغم أن الإخوة والأخوات لأم يرثون دائما بطريق الفرض ولا يرثون بالتعصيب

لأنهم ليسو عصبة لإدلائهم إلى الميت بقرابة الأم وحدها، كما أن ذكورهم وإناثهم سواء في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع لا يفضل الذكر على الأنثى، فإذا كان واحدا مذكرا أو كانت أنثى يرث السدس وإذا كانوا أكثر من واحد يرثون الثلث فرضا ويتقاسمونه بينهم بالتساوي وتفسير التساوي لأنهم ليسو من قبيلة الرجل ولا عشيرته، فإنهم في الحقيقة من ذوي رحمه، وخالف في ذلك عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عن سائر الصحابة بقوله:" **الإخوة لأم يقتسمون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثى**"[46]، وهذا الرأي مخالف لقوله تعالى:" **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**"[47]، ولفظ الشركاء إذا أطلق دل على التساوي، وهو ما أجمع عليه الصحابة الكرام تبعا للتفسير الوارد عن النبي(ص) حين سأله رجل عن معنى الكلالة فقال الرسول(ص):" **من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة**"[48]، وقد جاءت أحكام الإخوة لأم في المادتين2/148 و7/149 من قانون الأسرة الجزائري.

2_ حالة بنت الابن مع ابن الابن: إذا توفيت الزوجة وتركت زوجا وأما وأبا وبنتا وبنت ابن وابن ابن، فإن جميع من ذكروا يرثون إلا بنت الابن وابن الابن لأنه لم يبق لهم شيئا من التركة لاستغراقها، ولو انفردت بنت الابن عن ابن الابن لكان نصيبها السدس، وبوجود أخوها الذي حرمها من الميراث وهو ما يعبر عنه بالابن أو الغلام المشئوم، وهذا ما نصت عليه المادة 5/149 من قانون الأسرة.

3_ حالة الأخت لأب مع الأخ لأب: إذا توفيت زوجة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخ لأب فيكون نصيب الأخ لأب الباقي تعصيبا، ولكن لم يبق شيء، والأخوات لأب لا يرثون عند وجود الفرع والأصل الوارث وهو الأب فقط فيحجبهم، وتختلف أحوال الأخت لأب في الميراث، فتارة ترث بالفرض عند انفرادها وعند التعدد وتارة بالتعصيب إما بالغير أو مع الغير، وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها فتصير الأخت لأب عصبة مع البنت أو مع بنت الابن أو معهما معا، طبقا للقاعدة الشرعية:" **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**"، فإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض ولم يبق شيء، فلا تأخذ الأخت لأب شيئا وتحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر، إلا إذا كان معها الأخ لأب فإنه يعصبها، ويسمى في هذه الحالة بالأخ المبارك، فقد نصت المادة 5/144 من قانون الأسرة، على أن لأخت الأب النصف بشرط انفرادها عن الأخ لأب، كما جاء في المادة 4/147 من قانون الأسرة، بأن الأختين لأب ترثان الثلثان بشرط عدم وجود الأخ لأب، وكذلك نصت المادة 6/149 بأنها ترث السدس ولو تعددت بشرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب وعدم وجود الأب أو الفرع الوارث، وتصير عصبة مع أخيها، حسب نص المادة 4/155 من قانون الأسرة، كما تصير عصبة أيضا مع البنات الصلبيات أو مع بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد[49] حسب نص المادة 156 من قانون الأسرة.

3_ حالة أم الأم مع أب الأم: هناك حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، فالأجداد من ذوي الرحم لا يرثون بالفرض ولا بالرد، ولكن الجدة التي تناظره والتي تكون في الغالب زوجته ترث من التركة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، ويقسم السدس في حالة اجتماعهما بينهما بالتساوي، لقوله(ص) للجدتين:" **إن اجتمعتما فهو السدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها**"[50]، وأب الأم

لا يرث شيئا من الميراث إلا إذا أعطي منه عند حضوره القسمة لقوله تعالى:" **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**"[51]، فإذا توفي زوج وترك زوجة وأم أم وأب لأم، فيكون للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولأم الأم السدس فرضا والباقي ردا عليها ولا شيء لأب الأم لأنه جد رحمي[52].

الفرع الثاني: بيان شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث والرد عليها

أولا:بيان شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث: يزداد الحديث عن قضايا المرأة وما يتعلق بها من أحكام خاصة فيما يتعلق بميراثها وإنصافها فيه، فما من قضية أثارت جدلا واسعا مثل قضية ميراث المرأة في الإسلام، وقد تم طرح القضية من باب الطعن في موقف الإسلام من المرأة وهضمه لحقوقها حسب زعمهم، ورأوا أن ذلك نوع من التمييز بين الرجل والمرأة وظلما مسلطا عليها، ونادوا بوجوب المساواة بينها وبين الرجل في الميراث، فأغلب الحضارات القديمة، حرمت المرأة حقها في الإرث، وكان الذكر هو الوارث الوحيد، كما اعترض العرب على توريث النساء، لأنهم في الجاهلية كانوا لا يعطون الإرث إلا لمن قاتل القوم وقالوا: كيف تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، وقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الإرث وليس يغني شيئا.

فقد عبر المستشرق الفرنسي" **جاستون فابيت**" زاعما أنه من الظلم أن تأخذ المرأة نصف ما للرجل في الميراث ويقول:" **إن دور المرأة في المجتمع الإسلامي على جانب كبير من الضآلة وأن الضآلة مرتبتها كانت أمرا مسلما به في جميع مظاهر الحياة، حتى إنه في مسألة الميراث لم يكن نصيبها إلا نصف نصيب الرجل**"[53]، كما بنى غيره على أن الإسلام يناقض نفسه بنفسه، حيث يدعوا لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، نجده لا يعمم هذا المبدأ على الناس كافة، فهو يعامل الرجل بطريقة والمرأة بطريقة أخرى وهذا تناقض ظاهر، إننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب مثل الرجل دون فرق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد، فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثيين، ويصبح التساوي بينهما في الميراث واجبا.

وقد أثيرت هذه المسألة في الآونة الأخيرة من قبل رئيس دولة ومن عدة منظمات تطلق على نفسها بالحقوقية، ومن التساؤلات التي طرحها هؤلاء، لماذا أعطيت المرأة نصف حظ الرجل أو أقل من الإرث في التشريع الإسلامي مع أنها أضعف وبحاجة إلى المال منه؟ ولماذا هذا التفريق في الميراث بين الرجل والمرأة باعتبار الجنس؟ وما هي الآثار القانونية التي من الممكن أن تنجر عن المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى قوانين الأحوال الشخصية؟.

ثانيا:الرد على شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الميراث: بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، نجد أن الله سبحانه وتعالى تولى الحق في قسمة المواريث بكل أحكامها وحيثياتها على أسس من العدل والمساواة والإنصاف، وقضى بتوريث النساء والرجال، الكبير والصغير منهم، خلافا لما كان سائدا في الشرائع القديمة، فاختلاف الأنصبة لا يكون بين الرجل والمرأة فحسب، بل بين أنصبة النساء أنفسهن.

– الشريعة الإسلامية أزالت الغبن والإجحاف الذي لحق بالمرأة في الجاهلية، بل لم يكف حرمانها من الميراث بل كانت تورث كباقي المتاع[54].

– إن نظام الإسلام ألزم الرجل بأعباء مادية والتزامات اجتماعية وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، كدفع المهر عند الزواج وإنفاقه على أثاث بيت الزوجية وعلى الزوجة والأولاد، والرجل أقدر على استثمار الأموال التي بيده من المرأة المتفرغة لشؤون أسرتها، مما اقتضى أن يكون نصيبه ضعف نصيبها طبقا **لقاعدة " الغرم بالغنم"**[55].

– إن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه درجة القرابة بين الوارث وبين المورث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون اعتبار لجنس الوارثين، قال الإمام النووي رحمه الله في بيان الحكمة في تفضيل الرجال على النساء في الإرث:" **حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. والله أعلم**"[56].

وقال الشنقيطي:" الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في قوله تعالى:" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"[57]، لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهرة جدا"[58].

– إن مال الميراث لم يتسبب فيه أحد، وإنما هو تمليك من الله، ملكهما إياه تمليكا جبريا فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

– كما أنه باستقراء حالات ومسائل الميراث، يتبين لنا مما سبق أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف ما يرثه الرجل، كما أن الأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق وليس التفضيل بين نصيب المرأة والرجل في الميراث، وهذا الأساس مبني على مبدأ الإنفاق.

– من الناحية القانونية فإن افتراض تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث يؤدي إلى مراجعة العديد من القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية.

وعليه فإن مسألة القول بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة تندرج في إطار الصراع بين الحق والباطل، فهاهو أحد مفكري الغرب" **غوستاف لوبون**" مؤلف كتاب حضارة الغرب يقول بأن:" **القرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية أحسن مما في القوانين الأوربية، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف...، ويظهر المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية، فالشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقا في المواريث لا نجدها في قوانينا**"[59].

كما أكدت ذلك أيضا" **آني بيزيت**" في كتابها" **الأديان المنتشرة في الهند**"، على أنه:" **لا تقف تعاليم النبي(ص) عند حدود العموميات، فقد وضع قانون لوراثة النساء، وهو قانون أكثر عدلا وأوسع حرية...،**

فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانون نموذجيا، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكنه من أقاربهن وإخوتهن وأزواجهن"[60].

خاتمة:

في نهاية هذا البحث، بينا الحكمة من ميراث المرأة في الإسلام والقانون وفقا لوضعية وحالات توريثها والرد على الشبهات المثارة حول ميراثها، وتوصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا: أهم النتائج:

- جعل الله تعالى للمرأة نصيبا في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه وتعالى، فإعطاء المرأة الحق في الميراث وجعل نصيب لها حسب حالات توريثها دليل على العدل والإنصاف وتعزيز لمكانتها الاجتماعية.

- ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في الميراث بالقدر وبالتفصيل والإنصاف مثل ما أعطاه لها الإسلام سواء ما جاء به القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع علماء الأمة.

- ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الميراث وفرق بينهما في مقدار ما يأخذه كل منهما من نصيب من ميراث الميت.

- المشرع الجزائري استمد أغلب أحكام الميراث من كتاب الله عز وجل وأنصف المرأة في موضوع الميراث، عدا فرض الجدة المقرر لها بموجب السنة النبوية الشريفة، لذلك كان محل اجتهاد بين المذاهب، وأخذ المشرع الجزائري بالمذهب المالكي في توزيع الإرث على مستحقيه وذلك بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة بقولها:" **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

- كما أبان أن المرأة في الإسلام أو في القانون تتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة لتملكها الميراث وحافظ لها على حقوقها.

- بالرغم من وجود العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على حق المرأة في الميراث، إلا أن الواقع العملي في المجتمع يشهد الكثير من حالات حرمان المرأة من حقها في الميراث، ويرجع ذلك لعدم معرفتها لمقدار حقوقها في التركة أو الجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بالإرث.

ثانيا:أهم التوصيات:

- يجب العمل على إعطاء علم الميراث مكانة لائقة به من خلال الحث على تدريسه وتعليمه للنشء في المدارس كسائر العلوم الأخرى.

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع، وبيان أهمية علم الفرائض وتوضيح مقدار ما يأخذه كل وارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرد على الشبهات المثارة حول موضوع ميراث المرأة.

- دعوة أهل العلم ورجال القانون والدعاة إلى عرض موضوع الميراث ومناقشته وتحليل أبعاده عبر وسائل الإعلام المختلفة، للكشف عن خطورة الشبهات المثارة حول ميراث المرأة، وبيان خطورة مخالفة أمر الله تعالى في توريثها قال تعالى:" **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار خالدا فيها وله عذاب مهين**"[61].

- على المشرع إصدار قوانين وإدراج مواد قانونية، تجرم جميع أفعال الإكراه والاحتيال التي تمارس ضد المرأة بهدف حرمانها من حقها في الميراث.

- ضرورة إدراج نص صريح في قانون الأسرة، ينظم مسألة الطلاق الذي يوقعه الزوج في مرض الموت لحرمان المرأة من الميراث بعد وفاته.

المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: كتب الحديث

1- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء الثرات العربي، بيروت.

2- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، 1421هـ.

3- أبوعبد الله محمد الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2007.

4- رواه النسائي في السنن الكبرى 79/4، باب توريث القاتل، برقم:6367، والدار قطني96/4 برقم:87.

5- صحيح أبي داود(3641).

6- شرح صحيح مسلم، 53/11.

ثالثا: كتب الفقه

7- رواه الإمام مالك، انظر شرح الزرقاني، ج3.

8- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1986.

9- أضواء البيان،308/1.

10- الشوكاني، نيل الأوطار، ج6.

11- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

12- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

13- شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984/1.

14- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1397 هـ).

15- مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992.

16- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

17- عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم

18- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء2، الطبعة1، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1990.

19- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، دار العلم، بيروت، لبنان.

20- أبو البقاء أيوب الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

21- علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

22- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، 1984.

23- مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، 1998.

24- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت، 2005.

خامسا:الكتب العامة

25- العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

26- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

27- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج5، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 1954.

28- محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، دار الاعتصام.

29- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2010.

30- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، 2008.

31- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، 2006.

سادسا:الرسائل الجامعية

32- عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2006.

33- ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

سابعا: القوانين

34- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

35- قرار رقم 24770 بتاريخ 1982/04/14، المجلة القضائية، العدد4، 1989.

الهوامش:

[1]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص141.

[2]– الآية7، سورة يس.

[3]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج3، دار العلم، بيروت، لبنان، ص221.

[4]– أبو البقاء أيوب الكفوي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص390.

[5]– الاية62، سورة الأنعام.

[6]– علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ص51.

[7]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، 1984، ص8.

[8]– فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص193.

[9]– مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، 1998، ص333.

[10]– عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج5، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، 1954، ص9.

[11]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص14.

[12]– أبوعبد الله محمد الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، رقم الحديث 6731، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2007.

[13]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص18.

[14]– أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الفرائض، حديث رقم2833، 1421هـ، ص396.

[15]– ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء2، الطبعة1، دار صادر ، بيروت، لبنان، 1990، ص200.

[16]– الآية 180، سورة آل عمران.

[17]– رواه النسائي في السنن الكبرى 79/4، باب توريث القاتل، برقم:6367، والدار قطني96/4 برقم:87.

[18]– رواه أبو داود(3641)، والترمذي(2682)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود»(3641).

[19]– العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص27.

[20]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص757.

[21]– شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984، ص3.

[22]– عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1397 هـ)، ص87 .

[23]– منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ص 479.

[24]– عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937، ص85.

[25]– مصطفى الخن وجماعة مصطفي البغاء وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992، ص75.

[26]– عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2006، ص131.

[27]– قرار رقم 24770 بتاريخ 1982/04/14، المجلة القضائية، العدد4، 1989، ص55.نقلا عن العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص28.

[28]– الآية7، سورة النساء.

[29]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت، 2005، ص306.

[30]– الآية11، سورة النساء.

[31]– الآية12، سورة النساء.

[32]– الآية11، سورة النساء.

[33]– ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1986، ص268.

[34]– الآية176، سورة النساء.

[35]– الآية12، سورة النساء.

[36]– أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ص414.

[37]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 188.

[38]– الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، رقم:6739، ص785.

[39]- الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، رقم:6733، ص1668.

[40]- ابن عابدين، مرجع سابق، ص759/6.

[41]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص38.

[42]- ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص19.

[43]- ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص133.

[44]- أنظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[45]- الآية11، سورة النساء.

[46]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص194.

[47]- الآية12، سورة النساء.

[48]- رواه الإمام مالك، انظر شرح الزرقاني، ج3، ص113.

[49]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص217-218.

[50]- الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص67.

[51]- الآية8، سورة النساء.

[52]- الجد الرحمي أو الجد غير الصحيح هو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى.

[53]- محمد عبد الله السمان، مفتريات اليونسكو على الإسلام، دار الاعتصام، ص56.

[54]- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2010، ص43.

[55]- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، 2008، ص281.

[56]- شرح صحيح مسلم، 53/11.

[57]- الاية34، سورة النساء.

[58]- أضواء البيان،308/1.

[59]- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، 2006، ص708.

[60]- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص214.

[61]- الايتان13و14، سورة النساء.